

Reflections on the history of legal and social systems outside the state circle

Lecturer. Dr. Mohammad Amir Hasan^(*)

Receipt date:25/9/2023 Accepted date: 9/10/2023 Publication date:30/1/2024

Abstract

The research entitled (Reflections on the history of legal and social systems outside department state) assumes that the study of the emergence of the state requires a historical pursuit of the relationship between legal systems and social systems, which was established after the law got rid of everything that is alien to it, such as religion and morals, to be linked to its existence with social systems. The research will deal with these systems of the Greeks through the Middle Ages, then the two schools of positivism and social science, showing the different patterns of this relationship in each historical stage, with reference to some of the legal rules that exist above the state and the legal rules for groups lower than the stat.

Keywords: legal systems, social systems, Greeks, the Middle Ages, legal rules, above the state, under the state

^(*) Lecturer. Dr. Mohammad Amir Hasan Iraqi researcher and academic.

تأملات في تأريخ النظم القانونية والاجتماعية الخارجة عن دائرة الدولة

د. محمد عامر حسن(*)

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٩/٢٥ تاريخ القبول: ٢٠٢٣/١٠/٩ تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١/٣٠

المستخلص

البحث بعنوان (تأملات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية خارج دائرة الدولة) الذي يفترض أن دراسة نشأة الدولة تتطلب متابعة تاريخية للعلاقة بين النظم القانونية والنظم الاجتماعية التي نشأت بعد أن تخلص القانون من كل ما هو مغاير عنها كالدين والأخلاق، لربط وجودها بالأنظمة الاجتماعية، وسيتناول البحث هذه الأنظمة عند اليونانيين خلال العصور الوسطى، ثم مدرستي الوضعية والعلوم الاجتماعية، مبيناً أنماط مختلفة لهذه العلاقة في كل مرحلة تاريخية، مع الإشارة إلى بعض القواعد القانونية الموجودة فوق الدولة والقواعد القانونية للفئات الأدنى من الدولة.

الكلمات المفتاحية: النظم القانونية، النظم الاجتماعية، الإغريق، العصور الوسطى، القواعد القانونية، فوق الدولة، تحت الدولة

المفاتيح الأساسية للدراسة:

١. النظم القانونية.
٢. النظم الاجتماعية.
٣. النظم القانونية والاجتماعية لدى كل من (الإغريق ، العصور الوسطى ، المدرستين الوضعية والعلم اجتماعية).

(*) م.د. محمد عامر حسن، باحث وأكاديمي عراقي.

٤. القواعد القانونية القائمة فوق الدولة.

٥. القواعد القانونية القائمة تحت الدولة.

المقدمة

تفترض دراسة نشأة الدولة ملاحقة تأريخية العلاقة بين النظم القانونية والنظم الاجتماعية، غير أن التأكيد على هذه العلاقة لم يكن واضحاً في جميع الأوقات، وربما يمكن القول بأن التأكيد على هذه العلاقة أمر مستحدث افترضه الاستقلال النسبي للقانون، مثلما افترضه وجوده الذاتي. أي إن هذه العلاقة بين القواعد القانونية والنظم الاجتماعية قامت بعد أن استطاع القانون أن يتخلص من كل ماهو غريب عليه، مثل الدين والأخلاق، ليرتبط بوجوده بالنظم الاجتماعية، ويبدو أن القانون وهو يمثل قواعد سلوك يلتزم بها الأفراد لم يكن يتمتع في جميع المراحل التاريخية بمثل هذا الوجود الذاتي، إذ بقي لفترة طويلة مندمجاً بالدين، لتبدو القواعد القانونية باعتبارها قواعد دينية في الجوهر. وفي ظل مثل هذا التصور فإن القواعد القانونية تُعبر عن الإرادة الإلهية، فكما أن الله يخلق الإنسان فإنه يقوم بالوقت نفسه بخلق القواعد التي تحدد سلوكه، وبهذا المعنى يمكن القول بأن الخليقه بمجملها هي معطى من معطيات الله، والقانون هو جزء من هذه الخليقه، وبالتالي فإنه هو الآخر معطى من معطيات الله، وفي مثل هذه الحالة فإن القانون لا يملك قدرة أو قوة بذاته، إنما مثل هذه القدرة وهذه القوة هي تعبير عن قدرة الله وقوته، فالله يخلق الإنسان ليُعبر بسلوكه عن إرادة الله، ويُعبر في الوقت نفسه عن قدرته وقوته، وبهذا الشكل يتطابق القانون والدين (١) .

إن القانون يعبر عن العدالة، والعدالة تعني التوازن الذي يفرضه الدين بين الناس ولكن العدالة هذه لا تُعبر بالأحرى عن علاقة الإنسان بالله، وبهذا المعنى يمكن الكلام عن نمطين من العلاقة ، علاقة بين الناس وعلاقة بين الله والناس، والعلاقة الأولى تخضع للعلاقة الثانية وكل شيء في العلاقة الإنسانية محكوم بالإرادة الإلهية، الذي يترتب على هذا هو أن الناس ليس بمقدورهم أن يعدلوا أو يلغوا القواعد الإلهية المقررة التي تنظم سلوكهم، ذلك لإدراكهم أن هذه القواعد هي ليست من صنعهم، وإنما هي من صنع الإرادة الإلهية، وعليه فإن القاضي لا يجد سبيلاً له إلا التعرف على الإرادة الإلهية، وكان ذلك يتم بطرق مختلفة ومنها الحلم مثلاً. وسوف لن يتغير الحال كثيراً مع ظهور الديانات السماوية، فأصبح الأنبياء هم الذين يتولون عن طريق الوحي استطلاع إرادة الإله، وهكذا نرى أن القانون في ظل مثل هذا التصور سوف يبدو باعتباره معطى أو هبة إلهية، لا يرتبط بأي إرادة أخرى غير إرادة الله لكي يُعبر عن النظم الاجتماعية. إلا أن إدراك القواعد

القانونية ضمن هذا البعد الديني إذا كان قد استمر لفترة طويلة جداً فإنه لم يكن يمثل التصور الأول والأخير، فقد وُجد تصور آخر ينتهي إلى إدراك القاعدة القانونية ضمن بُعد أخلاقي، هو العدالة القائمة في الطبيعة، فإذا كان التصور الأول يقيم دمجاً بين القانون والدين، فإن الثاني يُقيم دمجاً بين القانون والعدالة القائمة في الطبيعة بقدر ما تعبر القاعدة القانونية عن معنى العدالة الكامنة في الطبيعة. وهذا التصور كان قد وجد في العهد الإغريقي واستمر قائماً في العصور الوسطى، لينتشر في عصر النهضة مع ظهور دولة المؤسسات وظهور النزعة العقلانية (٢).

النظم القانونية والاجتماعية عند الإغريق

في العهد الإغريقي كانت كلمة القانون وكلمة العدالة مترادفتين، ويتم التعبير عنهما في كلمة واحدة، ليبدو القانون باعتباره ما هو عادل ورجل القانون هو ذلك الذي يتولى خدمة العدالة. ولكن ماهي العدالة ؟ عند الفيلسوف "أرسطو" أن العدالة هي ليست فكرة خيالية، وإنما هي تحقق فعلي لعلاقة عادلة بين الناس، تقوم على أساس من إعطاء كل فرد ما يستحق، والعدالة بمعناها هذا ترتبط في وجودها بالطبيعة. فكيف يتم الترابط بين العدالة والطبيعة؟ أرسطو يرى أن التوازن يأتي عن مراعاة الطبيعة، إذ إن كل ما هو عادل طبيعي، وعالم الطبيعة هو الذي يوحى بالعدالة، وبالتالي التوازن بين مصالح الأفراد. إن العدالة لا توجد إلا وهي مرتبطة بالطبيعة، إذ إن هذه الأخيرة هي التي تقضي بوجود التوازن، وفي مثل هذه الحالة فإن الطبيعة العادلة سوف تمثل مرة أخرى معطى مستقلاً في وجوده عن الإرادة الإنسانية، ذلك لأنها ترتبط في الطبيعة التي لا دخل فيها للإرادة الإنسانية (٣).

النظم القانونية والاجتماعية في العصور الوسطى

إن القديس "توماس الاكوينى" الذي كان متأثراً بأفكار أرسطو، كان قد ميز بين القانون الطبيعي الإنساني والقانون الطبيعي المقدس الذي لا يُدرك إلا من قبل رجال الدين، وأكثر من ذلك إذ يرى هذا المفكر أن القانون الطبيعي الإنساني يخضع بدوره لإرادة الله الذي يتولى خلق الطبيعة.

ولكن اعتباراً من القرن السادس عشر والقرن السابع عشر سوف ينزع القانون الطبيعي عن نفسه مثل هذه الصفة الدينية، فقد افترض "كروشيوس" أن القانون الطبيعي سوف لا يتوقف عن الوجود في حالة ما إذا تم استبعاد الإرادة الإلهية، بهذا الشكل فإن الطبيعة لوحدها أصبحت مصدر القانون، أي إنه انطلاقاً من الطبيعة

فقط نستطيع أن نتعرف على القانون دون الحاجة إلى أي مرجع إلهي مقدس (٤) ، ولكن لا بُدَّ من الإشارة إلى أن كروشيوس كان قد أدرك الطبيعة بشكل يتميز في مضمونه عن المضمون الذي اتخذته في العهد الإغريقي وفي العصور الوسطى. فقد كانت الطبيعة تعني الطبيعة بصورة عامة بكل ماتحتويه، غير أن كروشيوس ذهب إلى أن الطبيعة من أجل أن تكون سببا لوجود القانون هي الطبيعة الإنسانية فقط، فليس اعتباراً من تجربة الطبيعة بعموميتها ينشأ القانون، وإنما ينشأ اعتباراً من الطبيعة الإنسانية، وقد عبر هذا الفقيه عن رأيه هذا بقوله "إن الطبيعة الإنسانية هي أم القانون الطبيعي". إن هذه الأفكار التي جاء بها كروشيوس سوف يتم اعتمادها في وقت لاحق من قبل العديد من الفقهاء والمفكرين، على الرغم من إسهام هذه المدرسة في تطوير مفهوم القانون فإنها لم تستطع أن تحقق للقانون استقلاله، ذلك لأنها أبقت القانون مرتبطاً في وجوده بوجود الطبيعة الإنسانية، وبالتالي فإنه في ظل مثل هذا التصور سوف لا يرتبط بأي شيء آخر بما فيه العلاقات الاجتماعية والنظم الاجتماعية (٥).

النظم القانونية والاجتماعية عند المدرسة الوضعية

يبدو أن (المدرسة الوضعية) ستسير خطوة أبعد في طريق تأكيد العلاقة بين القانون والنظم الاجتماعية. هذه المدرسة تنطلق من القانون القائم من الناحية الفعلية، ولا تتنظر بعين الاعتبار بأي شيء آخر مثل الدين والأخلاق في اهتمامها بالقواعد القانونية، فالقانون هو من صنع الناس، وبالتالي فإن القانون هو الذي يوضع بشكل فعلي من قبل الناس، وبهذا المعنى سوف يكون بعيداً عن الاعتبارات الفكرية والمثالية، فالقانون الذي يخضع للاعتبارات الفكرية سوف يكون قانوناً قائماً في مجال الفكر فقط ، وماهو قائم في ميدان الفكر لا يُشترط فيه أن يكون الواقع الفعلي. كما أن هذه المدرسة كانت قد وقفت موقفاً سلبياً اتجاه العبارات المثالية التي يقام على أساس منها القانون، وهذه الاعتبارات ميدانها الأخلاق، والأخلاق تبحث عما يجب أن يكون وليس عما هو كائن، وفي كل هذه الأحوال فإن الاعتبارات الفكرية والاعتبارات المثالية لاتصلح أن تكون أساساً في النظر إلى القواعد القانونية، إذ إن المهم هو القاعدة القانونية بحد ذاتها، أي الشكل الذي ترد فيه بالصيغة التي تتخذها، وهكذا فإن مهمة الفقيه القانوني تبقى محصورة في إطار متابعة هذا النص ومحاولة تفسيره بالشكل الذي هو فيه. هذه المدرسة كانت بلا شك قد أكدت استقلال القانون بالقياس إلى كل ما هو غريب عليه كالدين والأخلاق ، ولكن الذي يميزها هو أنها لم تسمح بتفسير القاعدة القانونية إلا بموجب القاعدة القانونية نفسها بعيداً عن كل الاعتبارات الاجتماعية التي كانت قد أدت إلى وجودها، وبهذا الشكل

فإن هذه المدرسة لم تستطع أن تتلمس العلاقة بين القانون والنظم الاجتماعية على أساس من أن الأخيرة توجد خارج القانون ، وما هو خارج القانون لا يهم هذه المدرسة (٦).

النظم القانونية والاجتماعية عند المدرسة (العلم الاجتماعية)

إن المدرسة (العلم الاجتماعية) في القانون كانت قد ذهبت مذهباً مخالفاً لما ذهبت إليه المدرسة الوضعية، فهي إذا كانت تنظر إلى القاعدة القانونية باعتبارها قاعدة وضعية، فإنها بالمقابل ترى أن هذه القاعدة الوضعية ترتبط في وجودها بالمجتمع، وفي رأي هذه المدرسة فإن القاعدة القانونية تصلح أن تكون موضوعاً للدراسة العلمية بسبب أنها تنظر إليها باعتبارها شيئاً أو بالأحرى باعتبارها ظاهرة اجتماعية. وهذه المدرسة في تأكيدها هذا تميل إلى أن تستبعد كل اعتبار ديني أو أخلاقي عند متابعة القاعدة القانونية متابعة علمية ، وهكذا فإن ما كان يُفسر بدلالة الدين أو الطبيعة أو العقل أصبح يُفسر بدلالة العلاقات الاجتماعية التي ترتبط بها القواعد القانونية، وبهذا الشكل تكون هذه المدرسة قد مهدت السبيل لدراسة القانون دراسة علمية، وذلك بقدر ما ربطت بينه وبين العلاقات الاجتماعية القائمة في المجتمع. ويبرز في هذا المجال عالم الاجتماع (دركهايم) ليؤكد بأن القانون ممكن أن يُعالج باعتباره ظاهرة اجتماعية ذات طبيعة إكراهية يمكن أن تُفسر بدلالة المجتمع. من هذا المنطلق يحاول (دركهايم) أن يؤكد على المبادئ التي يقوم عليها القانون، وفي رأيه أن القواعد القانونية قائمة على أساس من الإكراه مهما كان الشكل الذي يتخذه، وقد يحصل أنه لا يتم إدراك هذا الإكراه الذي يكمن وراء القاعدة القانونية بسبب أننا اعتدنا هذا الإكراه في حياتنا اليومية، والإكراه الذي تتضمنه القاعدة القانونية هو الذي يمهد للوظيفة الاجتماعية التي تلتزم بها ، وهذه الوظيفة تتمثل بتوفير التضامن الاجتماعي الذي يترتب على تقسيم العمل الاجتماعي داخل المجتمع. بهذا الشكل يؤكد (دركهايم) العلاقة بين القواعد القانونية والنظم الاجتماعية السائدة في المجتمع، وسوف يسير في هذا الطريق بعض الفقهاء القانونيين ومنهم الفقيه (دكي) الذي يرى أن القاعدة القانونية لا تنفصل في وجودها عن السير الطبيعي للمجتمع، وطبقاً لذلك فإن القواعد القانونية هي ليست من صنع الفقهاء القانونيين، وإنما الذي يتسبب في وجودها هو المجتمع، والمجتمع إذ يفترض وجود القواعد القانونية إنما يتوخى من وراء ذلك ضمان التضامن الاجتماعي، فالقانون إذا كان يعبر عن إرادات فهي بلا شك الإرادات التي يتشكل منها المجتمع ، والقانون سوف يحقق وظيفته هذه عن طريق مؤسسات عديدة، يأتي في المقدمة منها الدولة. بهذا الشكل تكون المدرسة العلم اجتماعية قد ربطت بين النظم القانونية والنظم الاجتماعية (٧).

وقد سار في هذا الاتجاه الفقهاء القانونيون، إذ اعتمد الفقيه (ستارك stark) هذا الاتجاه وذلك عندما حاول إن يتلمس الأساس الذي يقوم عليه القانون، فهو يتساءل قائلاً " من أين نبدأ ؟". إنما يبدو منطقياً هو تلمس البداية أو بالأحرى تلمس هذا المبدأ في فكرة بسيطة قد تبلغ درجة البداهة، يصعب معها تباينها، وربما يصبح بيانها غير ضروري لأنها تشكل بديهية. إن هذا ما يدعوه الفلاسفة بالبديهية، ولكن هل من الممكن أن يقوم القانون على أساس من بديهية ؟ ويبدو أن ستارك لا يراوده الشك في ذلك، لأن الإنسان يعيش في مجتمع وقد قيل من قبل أن الإنسان هو حيوان اجتماعي، وهذا يعني أن الإنسان ليس بوسعه إلا أن يعيش في مجتمع. وربما يمكن القول بأن هذا ما يقضي به العقل ، فالإنسان يعيش في أسرة أو في قبيلة أو في أمة وكل هذه المؤسسات هي مؤسسات اجتماعية وهي التي تشكل نقطة الانطلاق في وجود القواعد القانونية. ومثل هذا المفهوم الذي يؤكد على الترابط ممكن أن نتلمسه عند فقيه آخر وهو (ويل Wille) ، فقد ذهب هذا الفقيه هو الآخر إلى التأكيد على التلازم بين القواعد القانونية والنظم الاجتماعية بقدر ما تتضمن القواعد القانونية عنصر الإكراه الذي يشكل وسيلة في ضمان الترابط داخل المجتمع (٨).

أما بالنسبة للفقه العربي، فنشير إلى لدكتور (صوفي حسن أبو طالب) الذي أكد قائلاً "إن قاعدة السلوك التي ياتمر بها الأفراد يخاطب بها الناس الذين يعيشون في مجتمع"، وبهذا المعنى سوف لا توجد القواعد القانونية إلا حيث يوجد المجتمع (٩).

وهنا علينا أن نبين، مالذي نعنيه بالقانون ؟ وماالذي نعنيه بالنظم الاجتماعية ؟ وما الذي نعنيه بالنظم القانونية ؟

أولاً: القانون

يبدو أن كلمة قانون مستعربة عن الإغريقية، فالأصل الإغريقي لكلمة قانون هو "Kanun" التي تفيد معنى العصا المستقيمة، ويبدو أن التركيز كان يتم بصدد الاستقامة وليس بصدد العصا، وذلك تماماً كما ترد في مقابلاتها باللغات الأجنبية الأخرى، فمقابل كلمة قانون في هذه اللغات هو الاستقامة، وهكذا فإن كلمة "droit" مثلاً تُعبر عن معنى الاستقامة في نفس الوقت الذي تُعبر فيه عن معنى القانون. والملاحظ أن هذا الاشتقاق اللغوي يساعدنا كثيراً في تفهم جوهر القانون، فمن المعلوم أن القانون يتكون في الأصل من مجموعة قواعد، ونعود مرة أخرى إلى الأصل الأجنبي لكلمة قاعدة، فهو يقابل لكلمة "Norma" التي تفيد معنى المقياس، ويترتب على هذا أن الاستقامة التي يُعبر عنها القانون يتأكد وجودها بدلالة مقياس تُعبر عنه

القاعدة القانونية التي يتضمنها، فما هو يتطابق مع القاعدة القانونية سوف تتوفر فيه الاستقامة ويكون العمل في مثل هذه الحالة شرعياً ومقبولاً، وما لا يتطابق مع القاعدة القانونية سوف يكون غير مستقيم، وبالتالي غير شرعي ولا يمكن الأخذ به (١٠).

إن هذا المعنى الذي يتخذه القانون كان قد كشف عنه القاموس المحيط "الفيروزبازي"، فهو يقوم القانون لغة قياس كل شيء، الذي يترتب على هذا هو أن القاعدة القانونية قبل أن تكون التزاماً هي أداة قياس، فالنظام القانوني هو قبل كل شيء نظام قياس قبل أن يشكل التزاماً، وهكذا يمكن القول إن القانون وهو يتكون من مجموعة قواعد سوف يمثل أداة قياس يُقاس بموجبها الفعل ليكون مستقيماً وبالتالي شرعياً وممكن أن نأخذ به، وإذا ما اتخذ مثل هذه الصفة أي إنه أصبح شرعياً عند ذاك فقط سوف يتحول إلى أداة قياس ملزمة تتمتع بالالتزام. وفي حياتنا الاجتماعية هناك ما يمكن أن يكون مقبولاً وما يمكن أن يكون غير مقبول بقدر ما يتطابق مع الاستقامة، وإذا ما توفر هذا العنصر أي الاستقامة فإن التصرف يصبح ملزماً، ولكن القانون يتميز من الناحية الأخرى بطبيعته الملزمة، وهذه الخاصية هي النتيجة الطبيعية لكونه يتكون من مجموعة قواعد هي في جوهرها أدوات قياس، وهذا يعني أن القاعدة القانونية تمثل أداة قياس وهي بسبب من ذلك ملزمة بالنسبة للأفراد، ففي حياتنا الاجتماعية يتم التمسك بأدوات القياس لأنها تُعبر عن معنى الالتزام (١١).

إن الكثير من المختصين يتجاوزون تحديد القانون بموجب القواعد الملزمة التي يتضمنها، ليتم تعرفه بدلالة معانٍ أخرى، وذلك من خلال العناصر التي يتم التأكيد عليها لا سيما عنصر الجزاء. فالفقهاء التقليديون يرون أن القانون يتعين بدلالة الجزاء، فعنصر الالتزام الذي يتضمنه سوف لا يكون له معنى إذا لم يقترن بالجزاء، وهذا ما اعتمدته الفقيه (مازو)، إذ يعرف القانون باعتباره قواعد سلوك اجتماعي تقترن بالجزاء، ويذهب بهذا الاتجاه (هنري ليفي بيرول) عندما يؤكد أن القانون هو مجموعة من القواعد المطبقة على أفراد وجماعات، والتي تجب مراعاتها تحت طائلة الجزاء، ويعود مرة أخرى ليؤكد على عنصر الجزاء هذا قائلاً: "إنه مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم العلاقات الاجتماعية"، ثم يضيف قائلاً "إن الالتزام هو عنصر أساسي لوجود القانون، ولكن الالتزام لا يوجد بدون جزاء" (١٢).

ويبدو أن الدكتور (صوفي حسن أبو طالب) كان قد أخذ بهذا التعريف عندما ذهب إلى أن القانون هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الناس وتضمن جزاءً مادياً. والملاحظ أن هنالك قاسماً

مشاركاً يجمع بين كل هذه التعاريف ألا وهو ضرورة اقتران القواعد القانونية بالجزاء (١٣)، إلا أن هنالك من يختلف مع هذا الرأي بحجة (١٤):

١. أن الفقه الحديث وعلى رأسه الأستاذ (ميامي) يشك في مثل هذه الخلاصة، فهي في نظره تعبر عن نوع من الخلط في العناصر التي يتكون منها القانون ، وهو يرى أن خطأ مثل هذه الخلاصة يبدو على المستوى المنهجي، فمن الناحية العلمية ليس بالإمكان تعريف الظاهرة عن طريق نتائجها، إلا إذا كانت هذه النتائج تدخل في تكوين الظاهرة نفسها، فمن المعروف أن النتيجة تعقب السبب، وبالتالي لا يمكن أن نجعل من النتيجة سبباً. مثل هذا التوضيح المنهجي يبدو ضرورياً من أجل تحديد مركز الجزاء، فالجزاء هو نتيجة لوجود القاعدة القانونية، والجزاء يوقع عندما يتم خرق القاعدة القانونية، ولكن عدم خرق القاعدة القانونية لا يعني عدم وجودها. وهكذا نرى أن الجزاء ليس عنصراً ملازماً للقاعدة القانونية، ويترتب على هذا أن الالتزام الذي تفرضه القواعد القانونية لا يأتي عن وجود الجزاء، وإنما يأتي عن حاجة المجتمع للالتزام بالقواعد القانونية القائمة فيه، فطالما يجد الإنسان نفسه ملزماً في أن يعيش في مجتمع فهو يجد نفسه ملزماً في الخضوع للقواعد القانونية التي يقرها المجتمع، فالالتزام في القواعد القانونية هو تعبير عن الحاجة إليها وليس تعبيراً عن الجزاء الذي يترتب على خرق القواعد القانونية.

٢. إن بعض فروع القانون لا سيما القانون الجنائي تقتزن من الناحية المبدئية بالجزاء، فالقانون الجنائي هو أشد القوانين ارتباطاً بالجزاء، ولكن الملاحظ أن تعريق القانون الجنائي بدلالة الجزاء لم يعد مقبولاً، فبعد الدراسات الاجتماعية والنفسية أصبح يُنظر إلى العقوبة التي توقع بموجب القانون الجنائي بمثابة إعادة تأهيل بالنسبة لمن يرتكب جريمة جنائية، فالسجن مثلاً لم يعد يمثل علاجاً فعالاً وإن الاتجاه في الوقت الحاضر يميل إلى استبدال هذه العقوبة بنوع من العلاج النفسي. وهذا ما كان قد أكدّه (هنري لفي بيرول) عندما أشار إلى أن القانون الجنائي الفرنسي الصادر عام (١٨١٠) والذي يميل إلى معاقبة المجرم بنوع من الجزاء، مثل هذا القانون لم يعد مقبولاً، إذ حل محله جهد من أجل معالجة الأسباب التي تدفع بالمجرم إلى ارتكاب جريمته، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الجزاء بات أمراً استثنائياً جداً.

٣. أن الجزاء إذ يوقع إنما يوقع لتحقيق غرض، هو ضمان الخضوع. وربما يتحقق هذا الخضوع بطرق أخرى غير طريقة الجزاء، وهنالك طرق من الممكن أن تؤدي الوظيفة التي يؤديها الجزاء دون الحاجة إلى ممارسة أي شكل من أشكال القوة المادية المعبرة عن الجزاء على الأشخاص، فمن الممكن ضمان الخضوع والطاعة عن طريق الالتزام بما يقرره المجتمع، فكل مجتمع له قواعده التي تحكمه، ومن يعيش

بهذا المجتمع يجد نفسه ملزماً بقبول هذه القواعد، وبالتالي الخضوع لها دون الحاجة إلى الجزاء. وقد تحققت الطاعة والخضوع نتيجة للمراكز المتميزة التي يتمتع بها بعض الأفراد، مثل كبار السن أو من يتميز بالحكمة، فتحت تأثير مثل هؤلاء الأشخاص فإن الطاعة والخضوع يتحققان بدون جزاء. كذلك الحال بالنسبة لرب الأسرة، فالطاعة والخضوع تجاهه يأتي عن المركز المتميز الذي يتمتع به، وبالتالي فهو لا يحتاج إلى الجزاء حتى يضمن خضوع الأبناء وطاعتهم له.

٤. إن هنالك بعض القوانين التي لا تقترن بالجزاء ولكن بالمقابل ليس هنالك من يشك في كونها قوانين، فالقانون الدولي على سبيل المثال لا يقترن بجزاء لأنه لا توجد هنالك هيئة عليا تتولى إيقاع مثل هذا الجزاء، مع ذلك ليس هنالك من يشك في أن القانون الدولي يتمتع بالالتزام بالنسبة للدول، فالمعاهدات الدولية تشكل أساساً للالتزام، ويمكن أن يُقال الشيء نفسه بالنسبة للقانون الدستوري، فهو الآخر لا يقترن بالجزاء، وقد يكون في بعض الأحوال هنالك جزاء سياسي، ففي حالة خرق الحكومة للدستور من الممكن أن يتم التصويت عليها بعدم الثقة لتسقط هذه الحكومة، ولكن هذا الجزاء يبقى جزاءً سياسياً وليس جزاءً قانونياً. وقد ذهب البعض إلى أن الثورة قد يقوم بها الشعب، وفي هذا خرق الدستور قد يكون بمثابة جزاء، ولكن هذا الجزاء لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال جزاءً قانونياً، لأن الثورة من أجل أن تشكل جزاءً قانونياً ينبغي أن تكون موضوع نص قانوني، أي موضع نص بالدستور، وليس هنالك دستور ينص على الحق بالقيام بالثورة، وربما على هذا الأساس قد تكيف الثورة في مثل هذه الحالة بأنها عمل موضوعي لا يستند إلى ركيزة قانونية، هذا بالإضافة إلى أن الثورة ينذر أن تقوم على أساس خرق دستوري، وإنما يغلب أن تقوم بسبب اعتبارات اجتماعية واقتصادية. فالقانون الدستوري لا يقترن بالجزاء ولكنه يبقى قانوناً، ويمكن القول نفسه بالنسبة لقوانين أخرى مثل قانون الخطة الاقتصادية.

٥. هنالك قواعد ملزمة بالنسبة لسلوك الأفراد وقد يترتب عليها جزاء، ولكن على الرغم من هذا الجزاء فإنها لا ترقى إلى مستوى القواعد القانونية، فبالنسبة للمسيحية مثلاً توجد هنالك قواعد دينية ملزمة للأفراد يقترن خرقها بالجزاء، ولعل القانون الكنسي كان قد اعتمد طيلة العصور الوسطى واقترن بوجود محاكم التنقيش التي كانت توقع أشد العقوبات، فهذا القانون إذن كان مقترناً بالجزاء مع ذلك لم يكن إلا قانوناً دينياً، وضمن هذا السياق يمكن الكلام عن القواعد الدينية في الإسلام، فهي الأخرى كانت تقترن بالجزاء، فالخروج على الإسلام مثلاً كان يمثل ردة، والمرتد يوقع عليه الحد ليصل إلى درجة القتل.

٦. أما الأخلاق فهي الأخرى تقتزن بالجزاء، فمن يخرق قاعدة أخلاقية يعرض نفسه لنوع من الجزاء مثل الاحتقار والاشمئزاز وكل ذلك هو من قبيل الجزاء، وهكذا نرى أن الجزاء لا يقتصر على القواعد القانونية ليمثل العلاقة التي يتميز بها.

ويبدو أن الفقهاء التقليديين الذين جعلوا من الجزاء شرطاً لوجود القاعدة القانونية كانوا قد أدركوا صعوبة موقفهم هذا ، ويكفي أن نشير إلى الفقيه (هنري ليفي بيرول)، فهذا الفقيه يتحدث عن القوانين الدينية ليؤكد أن هذه القوانين هي الأخرى تقتزن بالجزاء، ولكنه في نفس الوقت يذهب إلى أن هذا العنصر أي الجزاء بذاته غير كافٍ من أجل أن يتم التمييز بين القواعد القانونية والقواعد الدينية، ولكن إذا كان الفقيه التقليدي يميل في بعض الأحيان إلى عدم جعل الجزاء بحد ذاته عنصراً ملازماً لوجود القاعدة القانونية فإنه لا يرضى إلى استبعاد هذا العنصر، وإنما يميل على العكس من ذلك، إلى التأكيد عليه ولكن بإضافة عنصر آخر عليه ، هو أن يكون الجزاء واقعا من سلطة عامة، وعندما يتكلم عن سلطة عامة ، يتكلم عن الدولة، فالقاعدة القانونية بموجب هذا التحديد الجديد، هي تلك القاعدة الملزمة للأفراد وتقتزن بجزاء توقعه الدولة، فالقاعدة القانونية تتميز عن القاعدة الأخلاقية في أن الجزاء فيها يوقع من قبل الدولة. وهكذا نرى أن الجزاء بحد ذاته لا يقيم فرقاً بين القواعد الأخلاقية والدينية والقواعد القانونية، ذلك لأن النوعين يتمتعان بالجزاء، إنما الفرق بينهما يتلخص في أن الجزاء في حالة القواعد القانونية يوقع من قبل السلطة السياسية أي الدولة، ومثل هذا الرأي كان قد اعتمد من قبل بعض المختصين ، فالفقيه (ليجه Lege) في كتابه "مفاتيح القانون" يؤكد بكل صراحة على أن قواعد القانون تتعين بدلالة الجزاء الذي تفرضه الدولة، ومثل هذا الرأي نجده عند الفقيه (كاربوبيه) في كتابه "القانون المدني" ، فهو يرى أن المقولة القائلة بأن القانون يعبر عن الإرادة العامة هي مقولة غير صحيحة، ذلك لأن القانون في الواقع يعبر عن إرادة الدولة فقط وتستطيع الدولة فقط أن تفرضه على الأفراد عن طريق الجزاء الذي توقعه. وذهب الفقيه (مازو) إلى أن المجتمعات المنظمة تفرض كعنصر ملازم لهذا التنظيم وجود نوع من الإكراه، وهذا الإكراه يمارس بطرق مختلفة، والقانون يمثل أحد هذه الوسائل ، فالدولة عن طريق القانون تستطيع أن تلزم الأفراد عندما يكون القانون مقترناً بجزاء توقعه الدولة، والدولة لوحدها هي التي تملك إمكانية إيقاع الجزاء (١٥).

أما على مستوى الفقه العربي، فنجد الدكتور (ثروت الأسيوطي) يرى أن القواعد القانونية جاءت من أجل أن تتجاوز القواعد الأخلاقية والدينية، ولم يتم ذلك إلا مع ظهور الدولة، والتي أصبحت لوحدها تملك إمكانية

إيقاع الجزاء في حالة خرق القواعد القانونية، وفي الأخير فإن مثل هذا الرأي يعتمد من قبل الدكتور (صوفي حسن أبو طالب). غير أن هذا الرأي كان قد تعرض للنقد، ذلك لأن استقراء التاريخ يدل على أنه لا يوجد تلازم بين وجود القانون ووجود الدولة، إذ إن القانون كان قد ظهر قبل ظهور الدولة بالمعنى الحديث للكلمة، فالإنسان يتميز بميله إلى التنظيم، وهذا التنظيم يقوم على جملة قواعد فينبغي إذن احترام القواعد التي يقوم عليها هذا التنظيم ، وبالتالي فإن كل المجموعات السابقة في وجودها على وجود الدولة كانت قد عرفت بعض القواعد القانونية بقدر ما عرفت مثل هذا التنظيم. وكان الأستاذ (لافروف) قد أوضح ذلك من خلال تجربة القواعد القانونية الدستورية، فقد أكد أن القواعد الدستورية إذا كانت تعني أو تهتم بالسلطة السياسية سواء من حيث شكلها أو ممارستها، فإنها سوف تكون قائمة في كل مجتمع سياسي، ففي كل مجتمع توجد فيه السلطة السياسية لا بُدَّ من أن توجد قواعد دستورية بخض النظر عن وجود الدولة من عدمه. وبكلمة موجزة يمكن القول بأن المقولة القائلة (بأن القاعدة القانونية تتميز باقترانها بجزء توقعه الدولة) لا تبدو مقبولة، وطبقاً لهذا الرأي الأخير يمكن أن نميز ما بين نمطين من القواعد القانونية، فهناك قواعد قانونية فوق الدولة، كما توجد قواعد قانونية أدنى من الدولة (١٦).

وطبقاً لهذا الرأي الأخير يمكن القول بأن هنالك قواعد قانونية لا تدخل في دائرة اختصاص الدولة، حيث توجد صنفان من القواعد القانونية (١٧):

الأول : القواعد القانونية القائمة فوق الدولة.

الثاني: القواعد القانونية القائمة تحت الدولة.

وفي كلتا الحالتين نرى أن القواعد القانونية توجد بمعزل عن الدولة.

القواعد القانونية القائمة فوق الدولة

تتمثل القواعد القانونية فوق الدولة بالقواعد القانونية ذات الطبيعة الدينية، كما تتمثل بالقواعد القانونية الدولية. فالقواعد الدينية تتميز بأنها توجد بعيداً عن الدولة وربما تفرض وجودها على الدولة، فقواعد الشريعة الإسلامية هي قواعد قانونية تفرض وجودها على كل الدول الإسلامية، ولا تنظم فقط العلاقة بين الإنسان وخالقه وإنما تنظم العلاقة بين الإنسان والإنسان الآخر، فهي تهتم بالأسرة والزواج والملكية والإرث ... إلخ .

وفي كل هذه الأحوال يجد الإنسان المسلم نفسه ملزماً بما تقرره الشريعة الإسلامية. إن ما يقال يمكن أن يقال كذلك بالنسبة للديانات الأخرى، فكل هذه القواعد الدينية هي قواعد ملزمة بالنسبة للأفراد، وبالتالي فهي قواعد قانونية تفرض نفسها على الأفراد في تعاملهم.

إلى جانب ذلك توجد القواعد القانونية ذات الطبيعة الدولية، فهناك المجتمع الدولي، وهذا المجتمع هو مجتمع منظم وهذا التنظيم يتخذ شكل هيئات دولية، فقبل الحرب العالمية الثانية كانت هناك عصابة الأمم، وبعد هذه الحرب وجدت هيئة الأمم المتحدة بالإضافة إلى بعض الهيئات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي والجامعة العربية، وكل هذه الهيئات تمتلك قواعدها التي تفرض نفسها على الأعضاء، ولكن هذه القواعد توجد خارج الدول وتخضع لها. وهناك كذلك قواعد خاصة بالقانون الدولي، هذه القواعد بلا شك تفرض نفسها على جميع الدول، فهي بالأحرى تبدو قائمة خارج الدول وتخضع لها هذه الدول (١٨).

القواعد القانونية الخاصة بتجمعات أدنى من الدولة : ويمكن التمييز بهذا الصدد بين نوعين من التجمعات (١٩) :

١. التجمعات التي وجدت قبل وجود الدولة_ نرى أن التجمعات التي وجدت قبل وجود الدولة تمثل المجتمعات التي وجدت عبر التطور التاريخي، فمنذ المراحل الأولى للتطور التاريخي كانت قد وجدت التجمعات القبلية، وهي التجمعات التي تحكمها علاقات القرابة، والعلاقة التي تقوم بين هذه القبائل في إطار هذه التجمعات يحكمها التوازن بين هذه القبائل، ولم يكن بالإمكان ضمان مثل هذا التوازن دون أن يكون هنالك قواعد قانونية ملزمة بشكل عفوي ولا تفرضها أي جهة، فهي بالأحرى تعبر عن ضروره كان قد أدركها المجتمع، ومثل هذه القواعد يلتزم بها أطراف العلاقة داخل هذه التجمعات. إن هذه الحقيقة ترد بالنسبة لأكثر التجمعات القبلية بدائية، والمختصون كانوا قد تابعوا مثل هذه التجمعات البدائية ووجدوا أنها تعرف نوعاً من التوازن الذي تحكمه مجموعة من القواعد التي كانت قد نشأت بشكل طبيعي.

وفي العصور الوسطى وجدت المجتمعات الإقطاعية وكل إقطاعية كانت تمثل وحدة اقتصادية وسياسية واجتماعية، وكل إقطاعية كانت تقوم بوضع القواعد القانونية الخاصة بها، كما كانت تملك محاكمها التي تتولى تطبيق هذه القواعد القانونية. وسواء على المستوى الأول أو المستوى الثاني نرى هذه الإقطاعيات على الرغم من أنها لم تبلغ مستوى الدولة.

٢. التجمعات التي وجدت داخل الدولة : إن الفقهاء كانوا قد تساءلوا عما إذا كانت هذه التجمعات تستطيع أن تضع قواعد قانونية، وخلافاً لما يذهب إليه المختصون الذين يرون أن الدولة هي التي تستطيع وضع القواعد القانونية، يرى فقهاء آخرون أن كل تجمع إنساني له قواعد قانونية، وبالتالي فإن كل التجمعات التي تحتويها الدولة تملك قواعد القانونية الخاصة بها، فالنادي الرياضي له قواعد القانونية الخاصة به كذلك الحال بالنسبة للنقابة والأسرة ... إلخ.

كل هذه التجمعات تملك الإمكانية في وضع قواعد قانونية خاصة لها، أما كل الذي يشترط هو أن تكون هذه القواعد القانونية الخاصة بهذه التجمعات غير متعارضة مع القواعد المقررة من قبل الدولة، وقد يحصل في بعض الأحوال أن القواعد القانونية المعتمدة داخل هذه التجمعات تفرض نفسها على القواعد المعتمدة من قبل الدولة لتساهم في تفسيرها وتكميلها، وفي بعض الأحيان تذهب إلى أبعد من ذلك لتقوم بتعديلها، هكذا هو الحال على سبيل المثال بالنسبة للقواعد القانونية الخاصة بالنقابة العمالية، ففي ظل المشروعات الصناعية الصغيرة لم تكن النقابة العمالية لتقوم بأكثر من الدفاع عن حقوق العمال، أما عقد العمل فكان يتم بين رب العمل والعامل، والعقد ملزم للطرفين. وفي الوقت الحاضر ومع تطور المشروعات الصناعية الكبيرة فإن التعاقد يتم عن طريق النقابة، وتصبح النقابة طرفاً في هذا العقد، مما يترتب عليه أن تأثير العقد يتجاوز الطرفين ليمتد إلى النقابة، هذا الشيء جديد بالقياس إلى ما كان قائماً من قبل ، وهذه القواعد القانونية التي اقترن بها ألزمت الدول بإجراء التعديل في مجمل القواعد القانونية الخاصة بذلك، وهكذا نرى أن القواعد القانونية من الممكن أن توجد بعيداً عن الدولة لتخص الدولة والتجمعات التي تضمها الدولة.

إن القانون بهذا المعنى الذي يتخذه، يسمح لنا في أن نحدد معنى النظم القانونية، وطبقاً لذلك يمكن القول بأن النظام القانوني هو (عبارة عن مجموع متناسق من القواعد القانونية المتعلقة بنفس الموضوع، وهذا المجموع يعطي عادةً سلسلة من العلاقات الاجتماعية الموحدة بدلالة نفس الوظيفة التي تؤديها هذه العلاقات الاجتماعية). إن مجموع القواعد القانونية هذا وهو يعطي سلسلة العلاقات الاجتماعية الموحدة، هو الذي يشكل النظام القانوني، وبهذا الشكل سوف يكون بالإمكان الكلام عن نظام قانوني خاص بالإدارة، ونظام قانوني خاص بالقضاء، ونظام قانوني خاص بالجامعة. هذا التعريف الذي يرد بخصوص النظام القانوني يستجيب للكثير من المحاولات التي أخذ بها الفقهاء القانونيون، ولكن لا بُدَّ من الإشارة إلى أن النظام القانوني بهذا المعنى ترد بخصوصه بعض الملاحظات، فقبل كل شيء ينبغي أن يخضع النظام القانوني (كل نظام قانوني) لمنطق عام يحكمة ويبرر في نفس الوقت وجوده وسير عمله، وبالتالي فإن كل قاعدة من

القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني ينبغي أن تستجيب لهذا المنطق، فالنظام القانوني الخاص بالإدارة مثلاً يستجيب للخدمة العامة وبالتالي فإن كل القواعد القانونية الخاصة به ينبغي أن تنتهي إلى توفير الخدمة العامة بقدر ما تشكل المنطق العام للإدارة، كذلك الحال بالنسبة للقضاء فهو الآخر يتكون من مجموعة قواعد، كل واحدة منها ترتبط بالمنطق العام الذي يحكم القضاء الذي يتخلص بتوفير العدالة ، وهكذا الحال بالنسبة للجامعة (٢٠).

ثانياً: النظم الاجتماعية

إن النظام القانوني شأنه شأن الكثير من النظم كالنظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وغيره، يشكل نطاقاً فرعياً، ومثل هذه الخلاصة تبدو منطقية ، إذ لا يمكن تصور وجود أي نظام قانوني قائماً بمعزل عن النظام الاجتماعي، وبالتالي فإن جوهر القواعد القانونية هو في الأصل جوهر اجتماعي وربما هذا ما يتفق عليه الفقهاء، ولكن السؤال الذي يُطرح، ما الذي نعنيه بالنظام الاجتماعي ؟ هناك خلاف بين علماء الاجتماع بصدد تحديد النظام الاجتماعي، ولسنا بصدد متابعة الآراء المتعلقة بهذا الخلاف، وإنما نكتفي بالإشارة إلى أن أسلوب إنتاج الحياة الاجتماعية هو المؤشر الأساسي في جوهر النظام الاجتماعي. فالنظام الاجتماعي هو خلاصة إنتاج اجتماعي. ولكن ما هو أسلوب الإنتاج الاجتماعي ؟ إن أسلوب الإنتاج الاجتماعي يشير في الواقع إلى الطريقة التي ينظم بموجبها الناس علاقاتهم بالطبيعة من أجل الاستفادة منها، ولكن الناس من أجل أن يُنظموا علاقاتهم بالطبيعة يجدون أنفسهم مضطرين إلى أن يُنظموا علاقاتهم فيما بينهم، ويبدو أن تنظيم هذه العلاقات لا يذهب إلى ضمان تقسيم العمل فقط في المعنى الفني والاقتصادي، وإنما يذهب إلى تنظيم الحياة الاجتماعية بمجملها، فالعلاقات تنظم بين الناس على المستوى السياسي والاجتماعي والثقافي والقانوني، وبهذا المعنى يمكن القول إن مفهوم أسلوب الإنتاج الاجتماعي يغطي على وجه الدقة مجموع هذا التنظيم الاجتماعي، وبهذا الشكل فإن النظام الاجتماعي يتعين بدلالة أسلوب الإنتاج الاجتماعي. إن تحديدنا لمفهوم أسلوب الإنتاج الاجتماعي بهذا الشكل يتوخى أن ينفي عنه كل مضمون اقتصادي من شأنه أن يجعل منه مجموعة من المعطيات الاقتصادية، كما يذهب إلى ذلك بعض المختصين، إننا نرى بالأحرى أن أسلوب الإنتاج الاجتماعي يشير بالأساس إلى الطريقة التي ينظم بموجبها المجتمع نفسه من أجل إنتاج الحياة الاجتماعية، وعلى هذا الأساس يمكن القول، إن نقطة الانطلاق في فهم النظام الاجتماعي تتلخص في أن

الناس في مجرى إنتاجهم الاجتماعي يدخلون في علاقات محددة وضرورية مستقلة عن إرادتهم، إن هذه الحياة الاجتماعية هي حصيلة إنتاج اجتماعي (٢١).

إن الحياة الاجتماعية إذا كانت تمثل حصيلة الإنتاج الاجتماعي، فإن الملاحظ هو أن الناس لا يقومون فقط بالإنتاج المادي لحياتهم، وإنما يقومون كذلك بإنتاج ما لا يمكن اعتباره من قبيل الإنتاج المادي، ذلك هو الحال بالنسبة لإنتاج الأفكار والمعتقدات الدينية، إن مجموع هذه الإنتاجات المادية وغير المادية هو الذي يغطي مفهوم الإنتاج الاجتماعي للوجود، ويترتب على ذلك، أن الحياة الاجتماعية ليست هبة من هبات الطبيعة، أو هبة من هبات المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وإنما هي بالأحرى من نتاج الإنسان، فهي بالأحرى بناء قام به الإنسان، وبالتالي فإن الإنسان هو الذي يقيم حياته الاجتماعية بعناصرها المادية وغير المادية، وكل إنتاج اجتماعي يقوم على نوع من التنظيم، فأى شكل من أشكال الإنتاج لا بُدَّ من أن يخضع لنوع من التنظيم، وهذا التنظيم يرد بالنسبة للعناصر التي يتكون منها هذا الإنتاج، فإنتاج الحبوب مثلاً يقتضي تنظيماً لعناصره، المكونة من الماء والتربة وضوء الشمس ... إلخ، فالناس من أجل أن ينتجوا يجدون أنفسهم مضطرين على أن يخضعوا لنوع من التنظيم، وبخضوعهم للتنظيم يخضعون في الوقت نفسه لنوع من العلاقات فيما بينهم، تحدد لكل واحد مكانه في عملية الإنتاج هذه، وبهذا الشكل أو المعنى فإنهم لا يؤثرون فقط في الطبيعة، وإنما يؤثر الواحد منهم على الآخر، وبهذا الشكل فإن الإنتاج الاجتماعي ينتهي إلى وجود علاقات متينة بين الناس، وعن هذه العلاقات تنشأ المجتمعات (٢٢).

غير أن الأكثر أهمية هو أن هذا التنظيم وهذه العلاقات الضرورية سرعان ما تصبح مستقلة عن إرادة أولئك الذين يجدون أنفسهم خاضعين لها، فعلى الرغم من أن هذه العلاقات تخلق من قبل الناس، فإنها سرعان ما تصبح قائمة خارجهم، وهذا يعني أننا لا نستطيع أن نصنف العلاقات الاجتماعية بالشكل الذي توجد فيه في الوقت الحاضر في مجتمعا، إلا باعتبارها علاقات محددة بشكل مستقل عن إرادتنا، فالإنسان لا يملك دوراً في تشكل هذه العلاقات، كما أنه لا يستهدف هذه العلاقات بشكل صريح، وإنما هي تفرض نفسها عليه بشكل من الأشكال بمناسبة الإنتاج، فالإنسان المزارع على سبيل المثال سوف يجد نفسه خاضعاً لنوع من تنظيم الحياة الذي يتجاوزه إلى حد بعيد، وهذا التنظيم سوف يرتبط بوجود علاقات لا دخل له في وجودها، هذه العلاقات المستقلة عن إرادات الناس تشكل ما يعرف بعلاقات الإنتاج الاجتماعي، وعلاقات الإنتاج الاجتماعية هذه تشكل بنية جمالية بالنسبة للحياة الاجتماعية، وداخل هذه البيئة الاجتماعية سوف تقوم قاعدة مادية وتعبيرات سياسية وفكرية وقانونية، وربما يمكن القول إن هذا المجموع الذي تنشأ منه البنية

الاجتماعية هو الذي يشكل النظام الاجتماعي، والذي يترتب على ذلك هو أن النظام الاجتماعي لا يمكن أن يتعين إلا بدلالة واحد من جوانبه، ألا وهو الجانب الاقتصادي كما يذهب إلى ذلك بعض المختصين، وهذه النقطة تبدو مهمة وينبغي الإصرار عليها ، وعليه يمكن القول إن النظام الاجتماعي يمثل بناء يتكون من طوابق متعددة، ولكن هذا البناء الاجتماعي بطوابقه المتعددة يشكل كلاً واحداً، وهذا يعني أنه لا يمكن أن يتحدد بدلالة طابق واحد من طوابقه ، فإذا كان البناء الاجتماعي يتكون من طوابق اقتصادية وسياسية وثقافية، فإنه سوف لا يكون بالإمكان تحديده بدلالة واحد من هذه الطوابق، كالتطابق الاقتصادي مثلاً.

هذا الكل الواحد الذي يشكله البناء الاجتماعي هو الذي يُعبر عن معنى النظام الاجتماعي، وإن هذا الكل الواحد الذي يمثله النظام الاجتماعي سوف يتخذ شكلاً بنيوياً، وعلى الرغم من أنه يمثل كلا واحداً فهو يتكون من المستوى الاقتصادي والمستوى السياسي والقانوني... إلخ. وهكذا نرى داخل النظام الاجتماعي مستويات متعددة ويشكل النظام القانوني أحد هذه المستويات، ولكن ينبغي أن نوضح كذلك أن هذه المستويات المتعددة على الرغم من أنها تندمج فيما بينها في كل لتشكيل النظام الاجتماعي، فإن كل مستوى من هذه المستويات يتمتع بنوع من الاستقلالية، فالنظام السياسي له استقلاليته الخاصة اتجاه النظام الاجتماعي، كذلك الحال بالنسبة للنظام القانوني، وهذه الاستقلالية تعني أن كل مستوى يتصرف ويتحرك بشكل مستقل عن المستوى الآخر، وبنفس الوقت مستقل عن مجمل النظام الاجتماعي، والذي يترتب على هذا أن معرفة الآلية التي يخضع لها النظام الاجتماعي تقتضي معرفة التواصل الذي يتم بين هذه المستويات، بالإضافة إلى الانقطاع بينها بسبب ما تتمتع به من استقلالية. إن الذي نخلص إليه مما تقدم هو أن النظام القانوني إذا كان يمثل مستوى من مستويات النظام الاجتماعي ويرتبط به، فإنه في الوقت نفسه يتمتع بالاستقلالية وبالتالي بوجوده الخاص به.

لابد من الإشارة إلى أن أهمية النظام القانوني تتفاوت من مرحلة إلى مرحلة أخرى، وهكذا فإن النظام القانوني قد يلعب دوراً بمرحلة تاريخية معينة لا يلعبها في مرحلة أخرى، بسبب أن النظم الأخرى تتقدم عليه. ففي المجتمعات الصناعية مثلاً تمارس النظم القانونية دوراً متقدماً ما يجعل النظام القانوني ملزماً على أن يلعب دوراً ثانوياً، يضاف إلى ذلك أن القانون قد يلعب دوراً متفاوتاً من مرحلة تاريخية إلى أخرى، فالقانون في ظل المجتمعات البدائية هو غير القانون في ظل المجتمعات الإقطاعية أو المجتمعات الحديثة، ولا شك أن كل ذلك يؤكد على أن النظام القانوني يبقى محكوماً بعلاقات الإنتاج الاجتماعي التي تسود في مرحلة تاريخية معينة (٢٣).

ثالثاً: النظم القانونية

إن النظام القانوني باعتباره جزءاً من النظام الاجتماعي، فإنه سيكون محكوماً من الناحية التاريخية بتأريخ هذا النظام الاجتماعي، وإذا ما علمنا أن التاريخ كان قد عرف العديد من الأنظمة الاجتماعية، فإن النظام القانوني سوف يتعين من الناحية التاريخية بتأريخ هذا النظام الاجتماعي، وطبقاً لذلك نستطيع أن نقسم النظم القانونية من الناحية التاريخية إلى قسمين أساسيين وهما (النظم القانونية السابقة على وجود الدولة، والنظم القانونية اللاحقة على وجود الدولة الحديثة) . والذي يلاحظ هو أن النظم الاجتماعية التي سبقت النظام الاجتماعي الحديث الذي وجدت معه الدولة الحديثة، هو أنها لم تكن قد عرفت الدولة، ولكن هذا لا يعني أنها لم تعرف السلطة ، فالسلطة وجدت منذ أن وجدت المجتمعات، ولكن الذي يلاحظ عليها هو أنها كانت سلطة مرتبطة باعتبارات شخصية ذات طبيعة دينية واقتصادية، ولكن وجود السلطة كان لا بُدَّ من أن ينتهي إلى وجود قواعد قانونية تعبر عن هذه السلطة، وسوف يتغير الحال مع ظهور الدولة الحديثة. فالقواعد القانونية لم تعد تُعبر عن السلطة الشخصية، وإنما أصبحت تُعبر عن الإرادة العامة التي تجسدها الدولة الحديثة (٢٤).

الخاتمة

إن القواعد القانونية ترتبط بالمجتمع برابطة سببية تسمح بالقول، بأن هنالك ترابطاً بين النظم القانونية والنظم الاجتماعية، إذ إن كل مرحلة تاريخية تؤكد على نمط معين من العلاقة بين النظم القانونية والنظم الاجتماعية الخارجة عن دائرة الدولة ، وسيتم متابعة هذه العلاقة لاحقاً في المجتمعات البدائية والشرقية والإقطاعية وصولاً إلى النظم القانونية التي وجدت مع وجود الدولة الحديثة.

الهوامش

١. عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم، دار الرشيد للنشر، بغداد ، ١٩٨١، ص ١٥١.
٢. المصدر نفسه ، ص ٢١٥.
٣. قيس النوري، رحلة الفكر الاجتماعي، ط١، دار البصائر، بيروت، ٢٠١٠، ص ٥٣.
٤. جان نوشار وآخرون، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة (علي مقلد)، العالمية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص ٨٤.
٥. قيس النوري، مصدر سبق ذكره، ص ٢١١.
٦. إميل برهيه، تاريخ الفلسفة اليونانية، ترجمة (جورج طرابيشي)، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٧، ص ١٩٤.
٧. عبد الرضا الطعان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٣.
٨. جان نوشار وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص ١٥١ و ٣٤٣.
٩. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٧٦.
١٠. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦١، ص ٢٨.
١١. المصدر نفسه ، ص ٣٣.
١٢. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١١٢.
١٣. فؤاد العطار، مصدر سبق ذكره، ص ٩٣.
١٤. عارف الحمصاني، محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الكتب والمطبوعات الجامعة، دمشق، ١٩٦٣، الصفحات من ٨٧ لغاية ١٣٨.
١٥. إحسان عبد الهادي النائب، توماس هوبز وفلسفته السياسية، منشورات مكتب الفكر والتوعية، كردستان-العراق، ٢٠١٢، ص ٦٨.
١٦. ثروة أنيس الاسيوطي، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة بلا، ص ١٢٣.
١٧. عبد الرضا الطعان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦١.

١٨. عكاشة محمد عبد العال، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية ، القاهرة، السنة بلا ، ص١٤٧.
١٩. محمد سلام زناتي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص١١٩.
٢٠. عصام علي الدبس ، القانون الدستوري والنظام السياسي، دار النهضة العربية ، القاهرة، السنة بلا ، ص٨٤.
٢١. جورج بوليتزر، أصول الفلسفة الماركسية، ترجمة (شعبان بركات)، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، السنة بلا ، ص٢١٧.
٢٢. جوليان فروند، علم الاجتماع عند ماكس فيبر، ترجمة (تيسير شيخ الأرض)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٦، ص٢٠٥.
٢٣. المصدر نفسه، ص٢١٠.
٢٤. عبد الرضا الطعان ، الفكر السياسي في وادي الرافدين ووادي النيل، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٥، ص٥٢.